

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجامعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١٠

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ - أولاً : تقدر إيرادات الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٠ بمبلغ (٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠) ألف دينار (واحد وستون ألف وسبعين وخمسة وثلاثون مليار وثلاثمائة واثنتي عشر مليون وخمسمائة ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ثانياً : تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد إليها إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثاً : تقدر مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات

(١)

الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة المصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة -٢- أولاً : النفقات ، يُخصص مبلغ مقداره (٨٤٦٥٧٤٦٧٥٥١) ألف دينار (أربعة وثمانون ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليون وأربعين وسبعين وستون مليون وخمسمائة وستة وخمسون ألف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٠ يوزع وفق (الحقل / ٣ - إجمالي النفقات) من (الجدول / ب - النفقات حسب الوزارات) المتحقق بهذا القانون :

- أ - مبلغ مقداره (٢٣٦٧٦٧٧٢٦٠٤) ألف دينار (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وستة وسبعين مليون وسبعمائة واثنان وسبعون مليون وستمائة وأربعة ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل / ٢ - نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب - النفقات حسب الوزارات) المتحقق بهذا القانون .
- ب - مبلغ مقداره (٦٠٩٨٠٦٩٤٩٥٢) ألف دينار (ستون ألف وتسعمائة وثمانون مليون وستمائة وأربعة وتسعون مليون وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار) يوزع وفق (الحقل / ١ - النفقات التشغيلية) من (الجدول / ب - النفقات حسب الوزارات) المتحقق بهذا القانون .

ثانياً : العجز :

- أ - بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠١٠ / (٢٢٩٢٢١٥٥٠٥٦) ألف دينار (اثنان وعشرون ألف وتسعمائة واثنان وعشرون مليون مليار ومائة وخمسة وخمسون مليون وستة وخمسون ألف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ

النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ ومن

الاقتراض الداخلي والخارجي .

ب - يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض من صندوق النقد

الدولي بحدود (٤,٥) مليار دولار (أربعة مليارات وخمسماة مليون

دولار) ومن البنك الدولي بحدود (٢) مليار دولار (اثنان مليون

دولار) خلال سنة ٢٠١٠ وباستخدام حقوق السحب الخاص

بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون

دولار) لتفطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية إضافة

إلى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة .

### ((الفصل الثالث))

#### - التخصيصات الإضافية -

المادة-٣- أولاً : يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (خمسماة مليون دينار)

احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة

المالية الاتحادية .

ثانياً : يُخصص مبلغ مقداره (٢٦٥٤٠٠٠٠) ألف دينار (القان وستمائة

وأربعة وخمسون مليون دينار) لـ (أعمال وتنمية مشاريع الأقاليم

والمحافظات بضمها إقليم كردستان) وتم توزيعه كالتالي :

أ - حسب نفوس كل محافظة .

بـ - حسب المحرومـية عند إعداد وزارة التخطيط الاتحادية معابرـ هذه

المحرومـية على أن لا يعطـل ذلك التوزيع حسب نفـوس كل محافظـة

وينفذـ على النـحو الآتـي :

١- يقدمـ المحافظـ خطـة أعمـار المحافظـة والأـقضـية والتـواـحي التـابـعة

لـها المـصادـقـ عليها من قـبل مجلسـ المحافظـة علىـ أن تـراعـى

الـمناطقـ الأـكـثـرـ تـضرـرـاـ دـاخـلـ المحـافظـةـ .

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

#### ((الفصل الرابع))

##### -أحكام عامة وختامية-

المادة -٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنج ، الإعاثات ، المصروفات الأخرى ، ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفة الذكر .

المادة -٥- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقحة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية على مستوى الأبواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقحة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقحة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية .

المادة -٦- لوزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد تنفيذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق

المحل و عدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي .

المادة -٧- تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٠ وتنقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٠ إبراءاً للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها .

المادة -٨- يتم احتساب مبالغ المنح والإعاتات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية / ٢٠٠٩ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية / ٢٠١٠ .

المادة -٩- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة مائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة مائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :

أولاً : أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها .

ثانياً : أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة - ١٠ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللزمه للتغطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتاتية على تنفيذ تلك الأعمال .

المادة - ١١ - لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصل لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٠ وصرف سلف وفق الآتي :

أولاً : النفقات التشغيلية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ( ١٠ % ) عشرة من المائة من قيمة العقود .

ثانياً : المشاريع الاستثمارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ( ١٠ % ) عشرة من المائة من قيمة العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي إذا كانت مبالغها تزيد على ذلك .

ثالثاً : تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١١ للجهات المستفيدة .

المادة - ١٢ - أولاً : تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة ) في موعد لا تتجاوز مدهه ( ١٠ أيام ) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة .

ثانياً : لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات ( أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات ) بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٠ التي لم تنفذ ما نسبته ( ٢٥ % ) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من إقرار الموازنة وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٤ - أولاً : عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزيًا أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمّل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة ستين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً : تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها .

المادة - ١٥ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي أو من يحل محله قانوناً صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة - ١٦ - أولاً : على وزارة المالية والتخطيط الاتحادية تقديم النسب المخصصة من تخصيصات الموازنة لكل محافظة غير منتظمة في إقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٠/ .

ثانياً : تحدد حصة المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من إجمالي النفقات المبين في (الجدول/ د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (٦١٪) .

ثالثاً : تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصه إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب - اللجنة المالية .

رابعاً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكيد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً .

خامساً : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة .

سادساً : تحدد حصة إقليم كردستان بنسبيه (%) ١٧ سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول / د - النفقات الحكومية) الملحق بهذا القانون على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان .

سابعاً : تحدد نسبة (%) ١٧ سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملحقة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة (KPMG) ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد القروض الأجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية لقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على إعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، أجور نقل النفط

الخام المصدر عبر تركيا ، المشاريع الوطنية ذات النفع العام المقررة في مجلس الوزراء ويصدق عليها مجلس النواب .

ثامناً : عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصةإقليم كردستان تناسباً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنةإقليم كردستان مع مراعاة أحكام البند (سادساً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

تاسعاً : على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيسإقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسلیح والتجهیز) لقوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور .

المادة ١٧- أولاً : أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب- يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانياً : عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة ((أ)) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتحري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحة باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال المجازة من

الحكومة الاتحادية من حصةإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من إجازات ورسوم الهاتف النقال .  
رابعاً : يشرع قانون لتحديد الضرر الذي تسببه أية جهة نتيجة التصرف بالنفط الخام المستخرج لغرض التصدير والاستهلاك المحلي .

المادة - ١٨ - أولاً : يعاد النظر في حصةإقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٠ وعلى أن يتم في ضوئه تحديد المبالغ الحقيقية لحصة الإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .  
ثانياً : على الحكومة الاتحادية إجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/٣١/١٢ .

المادة - ١٩ - تقيد جميع إيرادات الدواين الممولة مركزياً اسراً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ٢٠ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها .

المادة - ٢١ - أولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول/ جـ) - عدد القوى العاملة للوزارات والدواين الممولة مركزياً لسنة ٢٠١٠ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية إحداث الدرجات وتعديل الملك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لإعادة المقصرين السياسيين ودمج الميليشيات والنقل من الشركات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية إلى الدواين الممولة مركزياً .

ثانياً : لا يتم إجراء التعيينات الوظيفية المقرة في الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١٠ و البالغة ( ١١٥ ) ألف درجة وظيفية إلا بعد تشكيل مجلس الخدمة الاتحادي .

المادة - ٢٢ - تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً .

المادة - ٢٣ - أولاً : للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة .

ثانياً : للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصصات (أعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

ثالثاً : على وزارة المالية الاتحادية إجراء مناقلة مبالغ التخصصات لمشاريع البنية التحتية لوزارات (البلديات والأشغال العامة ، الصحة، التربية، الأعمار والإسكان، الكهرباء) الاتحادية من تخصصات الوزارات الاتحادية والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إلى موازنة المحافظات الغير منتظمة باقليم لتنفيذ هذه المشاريع حصراً بطلب من المحافظ وموافقة مجلس المحافظة .

رابعاً : يكلف مجلس المحافظة بالإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تنفذها الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة ، وبعد مجلس المحافظة تقريراً بموجب ذلك يرفع إلى مجلس النواب في ١/حزيران لنقل تنفيذها إلى مجلس المحافظة في حالة ثبوت تلاؤ الوزارات الاتحادية بالتنفيذ .

خامساً : تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة .

المادة -٢٤- أولاً- تعد الرئاسات الثلاث ( رئيسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء ) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ /٢٠٠٨ لحين إصدار هذه الضوابط .

ثانياً : تخفض تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث بنسبة (%) ٧٠ سبعون من المائة ، وتوزع بالتساوي على ( مجلس النواب ، رئيسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ) ، وينافق هذا التخفيض إلى تخصيصات معالجة مرضى السرطان على أن لا يتم صرفها إلا بعد تشكيل الحكومة الجديدة .

المادة -٢٥- أولاً : لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة المملوكة ذاتياً إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً : على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن أعداد واحتياجات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستفقاء عن خدماتهم لنقلهم إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً والتي هي بحاجة إلى خدماتهم .

ثالثاً : على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإهالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة .

المادة -٢٦- على الهيئات الرئيسية الثلاث ( رئيسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء ) إعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١٠/٦/١ .

المادة-٢٧- لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة  
لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من  
وزاريتي الدفاع والداخلية الاتحاديين وللسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و  
٢٠٠٩) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٠/  
استثناء من أحكام (الفصل الرابع / ف) من قانون الإدارة المالية والدين العام  
رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون التدوير لسنة ٢٠١٠ هو الأخير لهذا  
البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

المادة-٢٨- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا  
الهيئات الرئيسية الثلاث (رئيسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة  
مجلس الوزراء) .

المادة-٢٩-أولاً : إلزام وزارة التجارة الاتحادية بإعداد خطة مفصلة وآلية جديدة لعمل  
البطاقة التموينية بشأن ترشيدها لتكون موجهة إلى الفقراء والمحتجزين  
فقط وعدم منحها إلى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون  
ونصف المليون ديناراً عراقياً سواءً من منتسبي الدولة أو من منتسبي  
القطاع الخاص وأصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم .

ثانياً: على وزير التجارة الاتحادي تنفيذ توصيات اللجنة العليا لإصلاح البطاقة  
التموينية بقصد توجيهها إلى الفقراء والشريائح الأكثر حاجة ، وعلى  
الحكومة الاتحادية توفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك .

ثالثاً: لا يصرف المبلغ المخصص في المصاروفات الأخرى لسد دين وزارة  
التجارة الاتحادية إلا بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي عن كيفية  
حصول العجز في وزارة التجارة الاتحادية والوارد ذكره في رسالة وزير  
التجارة الاتحادي إلى وزارة المالية الاتحادية في ٢٠٠٩/٩/١٧ ورفقه  
التقرير إلى مجلس النواب - اللجنة المالية .

رابعاً : على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٣٠- لا تزيد المكافآت للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية .

المادة -٣١- يحال رئيس الدائرة لوحدة الإنفاق إلى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الذي يختلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ / لدائرته بعد نفاذ القانون في الموعد المحدد في قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٤ ٢٠٠٤ .

المادة -٣٢-أولاً : لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع أعمال المحافظات وإنعاش الاهوار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٠ لاجاز المشاريع الاستثمارية استثناء من أحكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ بشرط التعاقد على هذه المشاريع قبل ١٢/٣١ ٢٠٠٩ .

ثانياً : لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ المتبقية من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة التكميلية الاتحادية لعام ٢٠٠٨ والمتعلقة بمشاريع أعمال المحافظات المبينة تفاصيلها أدناه إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء تسويتها خلال سنة ٢٠١٠ استثناء من أحكام (القسم الرابع ف ١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الموازنة المختصة	الغرض	المبلغ/مليون دينار
مكتب دولة رئيس الوزراء	أعمار محافظة ميسان	١٠٨٠٠
محافظة بغداد	أعمار محافظة بغداد/الشعلة	٥٥٤٠٠
محافظة بغداد	أعمار محافظة بغداد /مدينة الصدر	١٠١٥٥٥
محافظة البصرة	أعمار محافظة البصرة	٥٦٤٧٤
محافظة نينوى	أعمار محافظة نينوى	٣٤١٠٠
محافظة ديالى	أعمار محافظة ديالى	١١٩٧٢٣
محافظة النجف	مقبرة النجف	٦٠٠٠
مكتب دولة رئيس الوزراء	مشروع أعمار الروضنة العسكرية	٦٥٧٢٦
المجلس الأعلى للأعمار		

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصرفوفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء صرفها خلال سنة ٢٠١٠ استثناءً من أحكام (القسم الرابع) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٣٣- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب .

المادة -٣٤- تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٣٥-أولاً : تخفض رواتب أعضاء الهيئات الرئيسية الثلاث (رئيس مجلس النواب ونائبه ورئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونائبه) بنسبة (%) عشرون من المائة .

ثانياً : تخفض نسبة (%) عشرة من المائة من راتب (رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكالء الوزارة ومن بدرجتهم ومن العاملين في الرئاسات الأربع من المستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة) .

ثالثاً : تناقل المبالغ المستقطعة في البندين أعلاه إلى تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات .

المادة -٣٦- لوزير المالية الاتحادي إضافة تخصيصات مبالغ الإيرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دواوينها إلى موازنة الصحة الاتحادية استثناءً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة -٣٧- تلزم وزارات الكهرباء والاتصالات والبلديات والأشغال العامة الاتحادية وأمانة بغداد بتفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري من المواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرهم لغرض زيادة مواردها الذاتية وتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٣٨- تلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات بعرض المشاريع ذات الطابع الاستثماري للاستثمار .

المادة -٣٩- تلزم الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة في الشراء من منتجات وزارة الصناعة والمعادن .

المادة -٤٠- على البنك المركزي تقديم موارد استخدامات النقد الأجنبي ومصادره إلى مجلس النواب - اللجنة المالية لسنة ٢٠١٠ .

المادة-٤- تقوم جميع الشركات العامة التابعة للوزارات الاتحادية باستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية بعد تقديم دراسات الجدوى ، وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من سنة/٢٠١٠ بضمان وزارة المالية باستثناء المديريات التابعة لوزارة الكهرباء الاتحادية ذات التمويل الذاتي وشركات وزارة الزراعة الاتحادية وشركات التصنيع العسكري التي تم إلحاقها بوزارتي الدفاع والصناعة والمعادن الاتحاديتين .

المادة-٤٢- يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ (٥%) خمسة من المائة من إجمالي الإيرادات المتتحققة فعلاً من المنفذ الحدودية (البرية والجوية والموانئ) والتي تجيء لصالح الخزينة العامة الاتحادية باستثناء الإيرادات الضريبية ، تخصص إلى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب التحقيقات الفعلية لإيراد المنفذ الحدودي في المحافظة .

المادة-٤٣-أولاً : يتولى وزير المالية الاتحادي تحويل مبلغ ما يعادل :

• (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة .

• (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة .

• (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة .

وتحصص في موازنة المحافظة المعنية ويتم تحويل المبالغ شهرياً ، وتجري التسويات النهائية وفق نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً : يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص (٢٠) دولار (عشرون دولار) من كل سمة دخول للزائر الأجنبي للعتبات المقدسة من باب الإيرادات الأخرى

توزيع إلى المحافظات المعنية على أن يتم صرفها لتطوير مدن العتبات المقدسة .

ثالثاً : تتولى المحافظة المعنية بالبلدين أعلاه إعداد خططها وبرامجها لتضمين موازنتها الإيرادات الجديدة المضافة إليها ، وعرض الموازنات المعدلة على وزارة المالية الاتحادية لاعتمادها .

المادة-٤- يجب أن لا تقل المبالغ المخصصة للقطاع الزراعي عن (١) تريليون دينار عراقي .

المادة-٥- على الوزارة ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون .

المادة-٦- على وزير المالية الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/كانون الثاني/٢٠١٠ .

## جدول (أ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠١٠

(ألف دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
٠١١	الضرائب	١٣٠٩٧١٩٠٦٢
٠٢١	المساهمات الاجتماعية	٢٧٩١٠٠٠
٠٤١	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	٥٩٧٩٤١٨٠٠٣٣,٠٠٠
٣١١	بيع الموجودات غير المالية	٦٠٣٥٠٣٤٠٥
المجموع		٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠,٠٠٠

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠١٠  
**(الأبواب)**  
**الدوائر الخدمية الممولة مركزياً**

(ألف دينار)

النفقات	نفقات المشاريع الاستشارية	نفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
(٣)	(٢)	(١)			
٥١٣,٤٣٦,١١٤	٦,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٦,٤٣٦,١١٤	مجلس النواب	١	
٢٣٧,٣٨٥,٠٠٠		٢٣٧,٣٨٥,٠٠٠	مجلس النواب	١	
١١٤,٨٩٠,١٨٩		١١٤,٨٩٠,١٨٩	الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة	٢	
١٢٣,١٠٨,٥٧٠		١٢٣,١٠٨,٥٧٠	هيئة دعوي حل تزاهات الملكية العقارية	٦-٣	
٦٩,٣٨٤,٦٧٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦٥,٨٨٤,٦٧٠	ديوان الرقابة المالية	٤	
٣٨,٦٦٨,٦٨٦	٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٦٦٨,٦٨٥	هيئة تنراة العامة	٥	
١١٩,٣٨٨,٧٤١	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٥,٣٨٨,٧٤١	رئاسة الجمهورية	٦	
١,٨٢٩,٩١٢,٤٦٦	٣٥٣,٩٥٤,٠٠٠	١,١٧٥,٩٦٢,٤٦٦	مجلس الوزراء	٣	
١٠٠,٧٧٨,٤٢١	١١,٠٠٠,٠٠٠	٨٩,٧٧٨,٤٢١	لائحة مجلس الوزراء	١	٣
٩٥١,١٤٨,٧٩٧	١٩٣,٦٠٠,٠٠٠	٣٥٨,٦٨٨,٧٩٧	رئاسة مجلس الوزراء	٢	٣
١٨,١٢٦,٤٨٤	٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,١٢٦,٤٨٤	مجلس الأمن الوطني	٣	٣
٢,٣٦٠,٥٧١	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٢٦٠,٥٧١	الهيئة العراقية للمسيطرة على المصادر المشعة	٤	٣
٢١٧,٨٤٢,١٣١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٩٢,٨٤٢,١٣١	ديوان الوقت الشيعي	٦-٦	٢
١٨٣,١٤٩,٨١٧	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٣٦,١٤٩,٨١٧	ديوان الوقت السندي	١٥-٨-٧	٢
٢٢,٤٢٠,٤٤٤	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٠٣,٤٤٤	ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	٩	٣
٦٦,٥٩١,٣٨٥		٦٦,٥٩١,٣٨٥	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٤	
١٨٨,٧٦٤,٨٨٤	٦٦,٥٠٠,٠٠٠	١٢٦,٧٦٤,٨٨٣	جهاز المخابرات الوطني العراقي	١٢	
٤٤,٧٧٠,٥٨٠	٤	٤٤,٧٧٠,٥٥٠	مديرية توزيع السلاح ودعم المليشيات	١٣	
٣٧,٥٣٤,١٢٣	٨٥,٠٠٠	٣٧,٥٣٤,١٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٤	
٦٦١,١٧٦,٥٥٨	٤١,٧٠٠,٠٠٠	٣٤٩,٤٧٦,٥٥٨	الخارجية	٤	
١٣,٩٧٤,٩١٨,٠٦٢	١,٦٣٥,٣٥٢,٠٠٠	١٢,٣٣٩,٥٦٢,٠٦٢	المالية	٥	
٧,١٨٨,٣٨٥,٥٩٤	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٨٨٨,٣٨٥,٥٩٤	الداخلية	٦	
٢٦٨,٦٥٣,٨٣٢	٧٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٨,٦٥٣,٨٣٢	العمل والشؤون الاجتماعية	٨	
٥,٧٥٣,٦١٦,٩٦٠	١,١٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٤,٦٣٤,٦١٦,٩٦٠	الصحة	٩	
٥,٧٣٣,٨٤٤,٨١٤	١١٥,٥٠٠,٠٠٠	٥,٢٨٨,٨٤٤,٨١٤	الدفاع	١٠	
٥٤٦,٥,٦٣٦	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٥٢٧,٢,٥,٦٣٦	العدل	١١	
٥,٠٦٦,٦٦١,١٨١	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٦٦,٦٦١,١٨٠	التربية	١٢	
٦٦٥,٩٠٥,١٢٥	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٩٠٥,١٢٥	الشباب والرياضة	١٣	
٤,٧٨٦,٦٦٩,٠١٣	٣٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٧١٦,٦٦٩,٠١٣	التجارة	١٤	
٣٠٢,١٣٣,٩٢٦	٣٨,٠٠٠,٠٠٠	١٧٤,١٣٣,٩٢٦	الثقافة	١٥	

٦٧٧,١٧٤,١٥٣	٢٠,٠٠,٠٠٠	٦٧٧,١٧٤,١٥٣	النقل		١٦
٨,٢٤١,١٨٠,٩٠٨	١,٤٩٣,٠٠,٠٠٠	٨١٥,١٨٠,٩٠٨	البنية والأشغال العامة		١٧
٩٥٩,٩١٣,٩٥٩	٨٠,٠٠,٠٠٠	٩٥٩,٩١٣,٩٥٩	الأصغار والاسكان		١٨
٧٦١,٧٧٩,٨١٥	٧٠,٠٠,٠٠٠	٥٥٧,٣٧٩,٨١٥	الزراعة		١٩
١,٢٩٠,٠٧٠,١٥٠	١,٠٧٠,٠٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٧٠,١٥٠	الموارد المالية		٢٠
٦,٧٢٢,٣٥٩,١٨٧	٦,١٠٧,٠٠,٠٠٠	٦,٦٩١,٨,٩,٤٨٢	النفط		٢١
٢٩٤,١٩٣,٩٩٤	٩٨,٠٠,٠٠٠	٢٣٦,٤٠٣,٩٩٤	التحلية والتعاون الامانى		٢٢
٦٦٤,١٦٣,٧٦٤	٦٠,٠٠,٠٠٠	٦٦٤,١٦٣,٧٦٤	الصناعة والمعادن		٢٣
٢,٨٤٨,٥٦٣,٩١٤	٧٥,٠٠,٠٠٠	٢,١٩٦,٥٦٣,٩١٤	التعليم العالى والبحث العلمي		٢٤
٧,٨٩٠,٣٧٦,١٥٧	٤,١٨٣,٣٨٤,٠٠٠	٧,٨٩٠,٣٧٦,١٥٧	الكهرباء		٢٥
٣٤٢,٦٤٣,٣٦٩	٣٠,٥٥٠,٠٠٠	٣٤٢,٦٤٣,٣٦٩	العلوم والتكنولوجيا		٢٦
٣١٥,٦٤٣,٧٦٨	٣٠,٠٠,٠٠٠	٣١٥,٦٤٣,٧٦٨	الاتصالات		٢٧
٩٥,١١٣,٦٩١	٧٥,٠٠,٠٠٠	٧٥,١١٣,٦٩١	البيئة		٢٨
٢٢٨,٣٤٢,٣٢٢	١٥,٠٠,٠٠٠	٢٢٨,٣٤٢,٣٢٢	المهجرين والمهاجرين		٢٩
٢٣,٦٨٥,٢٠٨	١٥,٠٠,٠٠٠	٢٣,٦٨٥,٢٠٨	حقوق الإنسان		٣٠
١,٠٣٠,٨٨٧,٥٦٩	٢,٥٥٤,٧٨١,٣٠٤	٧,٥٥٤,١٠٢,٣٦٥	إقليم كرمانستان		٣١
١,٩٤٠,٧٧٩,٠١٠	٢,٥٥٥,٨٠٠,٠٠٠	١,٩٤٠,٧٧٩,٠٦٠	الدولار غير المرتبطة بوزارة (اجمالى)		٣٢
٢,١٤,٧٧٣,١٧٤	-	٢,١٤,٧٧٣,١٧٤	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥-١	٣٣
٢,٨٢٨,٠٣٥,٢٤٣	٢,٥٤٩,٠٠,٠٠٠	١,٢٨٩,٠٣٥,٢٤٣	ب- الإدارات العامة وال محلية في المحافظات	٣٠-١٦	٣٤
٢٩,٠٤٣,٦٩٧	-	٢٩,٠٤٣,٦٩٧	ج- هيئات الاستشار في المحافظات	٣٣-٤٧	٣٥
١٤٤,٩٨٤,٧٩١	٢,٨٠٠,٠٠٠	١٣٨,١٨٤,٧٩١	د- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٦	٣٦
٢٣,٥٣٣,١٥٤	-	٢٣,٥٣٣,١٥٤	هـ المحكمة الجنائية العراقية	٣٧	٣٧
٣١٣,٥٦٩,٣٥٠	٢١,٥٠٠,٠٠٠	٢٩٢,٦٩,٦٥٠	مجلس القضاء الأعلى		٣٨
٨٤,٦٦٧,١٦٧,٥٤٦	٢٣,٦٧٦,٧٧٧,٣٠٤	٦٠,٩٨٠,٦٩٦,٩٥٤	المجموع		

ج) عدد القرى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠١٠ /





٣٠١٠ / المدفوعات الحكومية لسنة

(الف دينير)

٢٠١٠ / المدفوعات الحكومية لسنة	الضرائب	٥
٢٠١٠ / المدفوعات الحكومية لسنة	الإحتلال العسكري	٦
٣٥٠٠٠٠٠٠٠	البطالة، للموريتانية (نظم التوزيع العام)	٧
٤٣٨٨٣٧٦١١٦	نفقات الانتخابات	٨
٥٦٨٠٠٠٠٠٠	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٩
١٠٠٠٩٠٠٠٠	نفقات دعوي حل نزاعات الملكية العقارية	١٠
٦٠٠٠٠٠٠٠	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	١١
١٩٥٧٠٠٠٠٠	الأدوية	١٢
٣٦٤٦٦٤٠٠٠٠	التجار	١٣
٣٣٨٩١٨٨٠	التجار السكالب	١٤
٦٩٦٦٤٠٩١١٦	المجتمع	١٥
١٦٨٣٨٩٤٥٤٨٩,٧٣		